عشر حقات وعشر جذاع وثلاثة عشر خلفة وثلث خلفة
لان هذا ثلث دية مسلم وفي غير المغلظ ست بنات مخاض
وثلثان وكذا من بنات اللبون وسائر الاخماس وفي المجوسي
عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة
ومخففة بنت مخاض وثلث وبنت لبون وثلث وكذا من الباقي
ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس
والقمر والزنديق والمرتد فهؤلاء لا ذمة لهم ولكن لهم امان
فمن دخل رسولا منهم في امان المسلمين ففيه ديه مجوسي
ولا شيء في قتل المرتد وكذا الزنديق والصحيح من الروضة
الحاقه بالوثني والجواب في كل الديه السليم من عيب يثبت
الرد به في البيع الا ان يرضا المستحق فان لم يوجد في البلد
وجب من اقرب البلاد اليه وان بعدت المسافة وعظمة
المؤنه والمشقه سقطت المطالبه بالابل وتراضيا على
العوض ويجوز التراضي بمنع وجودها ان علموا الصفات
ففهمت الابل باللغة ما بلغت الا ان يتراضيا فذاك ويجب
الديات في صور منها دية النفس ودية العقل ودية السمع
فالشم والبصر واللسان والحياء والشفتاه وكسر الصلب
وقطع الذكر وقطع الحشفه والاجفان اذا استوصلت
فلو قطع معظم الجفن فتقلص الباقي وتوهم الانفصال قال
الرافعي فليتحقق وليس في كلامه جراحه لكن صرح بنظيره
في الكلام على الشفه وحكى فيه وجهين من غير ترجيح وهو
انه قال ولو قطع بعض الشفه وتقلص الباقي حتى بقي
كالذي بقي قطع جميعها ففيه وجهان احدهما الدية تؤخذ
والثاني يجب كما لو الان منفعة الباقي قد بطلت فاشبه قطع
بعض الاصابع فشل الباقي والاشفين والاليتان واليدان
والرجلان واللحيان من المراه ومن الرجل على قوله
الذي من المراه مستلح الجلد والاسنان واللحم الناتي على

الظهر

الظهر وابطال المشي والاصابع وابطال الجماع والعينان
والاذنان فاذا ضرب على اذنه فاستحقت قال الرافعي
ففيها يجب قولان منقولان عن الام قال اصحهما كما ذكره في
التهذيب كمال الديه كما لو ضرب على يده فشلت والانف
ومارن الانف وهو ما لان منه وخلا من العظم وهو ثلاث
طبقات ففي كل واحد ثلث الديه قال الرافعي في الشرح الصغير
وهذا ارجح الوجهين وتابعه النووي عليه ولو قطع المارن
مع القصبة فيه ام يجب حكومه القصبه نقل الرافعي عن
الامام ان فيه وجهين وان المذهب الظاهر منهما الاندراج
قال شيخنا جمال الدين الاسنوي في مهماته نقلا عن الشافعي
في الام ما نصه فاذا قطع مع العظم المتصل بالمارن شيء مع
المارن كانت فيه حكومه مع دية المارن وهذا بخلاف
ما صححه النووي في اصل الروضه فقد تحرر ان الفتوى
على خلافه ما ذكره في المسئله ومنها اذا جنى على اللسان
فخرس من غير قطع ومنها اذا بطل من اللسان جميع الحواس
الخمس الحلاوه والمرارة والحموضه والملوحه والعذوبه
وجبت الديه ومنها اذا وطيء فافضا وجبت الديه ولا
فضا هو الحاجز من الفرج وثقبة البول وهو موجب
الديه ولو غرز ابره في مقتل كالدماغ والعين واصل
الاذن والحلق وثقب النحر والصدر والخاصرة والاحليل
والاليتان والمثانه وجب القود لخطر الموضع او غير
ذلك من موضع يرجى فان تورم وتاهر منه الى الموت
فكذلك وفي الباب قواعد الاولى من جنى جنايه
فهي عليه في ماله الا في مسائل منها اذا قتل الصبي صيدا
محترما كان في ماله وليه لا في مال غيره ومنها ديه الخطا
ومنها شبه العمد فانهما في مال العاقله والعاقله العصبه
وهم الاخوه وبنوهم والاعمام وبنوهم الذكور العقلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)